قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبعد من الجدول المرافق للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما الشركات والمنشآت التى تمتلك وقت صدورهما أقل من خمس سيارات .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من كل من القوانين رقم ٧٧ ورقم ٧٨ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها النص الآتى :

"ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره".

مادة ٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقوانين المشار إليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدار القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ شركة سيارات مصر / اسكندرية وشركة أتوبيس الفيوم (تحت الحراسة) وتؤول ملكيتهما للدولة .

مادة ٢ — تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى على الشركتين المذكورتين بالمادة السابقة .